

التعليق على المنتقى للإمام المجد [17] | باب تنزيه قبلة المسجد

عما يلهي المصلي

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق للسادس عشر من ربيع الاخر من من جماد الاخرة. لعام ثلاثة واربعين واربع مئة بعد الالف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

درس في كتاب ملتقى للامام المجد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله باب تنجيجه باب تنجيجه قبلة المسجد عما يلهي المصلي ولما كان الخشوع - [00:00:35](#)

هو لب الصلاة وروحها جاءت الدالة دالة على مشروعيتها تفرغ قبلة المصلي مما يشغله ويلهيه حتى يحضر قلبا وقالبا قد جاءت الاحاديث في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام واضحة وبينت - [00:01:02](#)

وكان عليه الصلاة والسلام من حين يدخل الى المسجد كان يقبل الى قبلة المسجد ولا يلتفت الى ما سواه حتى قبل دخوله في الصلاة صلوات الله وسلامه عليه قبل الدخول في الصلاة كان لا ينوي على شيء - [00:01:31](#)

ولو كان من الامور التي يريد فراغ منها مما يتعلق قسمة شيء ونحو ذلك. كما ثبت حديث صحيح انه عليه الصلاة والسلام لما دخل المسجد وكان قد صب فيه شيء من المال الذي جاء - [00:01:50](#)

جاءه عليه الصلاة والسلام فامر ان يوضع في المسجد دخل المسجد وكان المال قد وضع كومة من المال عظيمة من آآ الذهب او الفضة ومنهما جميعا وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد ولم يلتفت اليه - [00:02:13](#)

حتى فرغ من الصلاة ثم قام عليه ولم يخرج ومنه درهم واحد صلوات الله وسلامه عليه عن انس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة القراءة هو الستر الرقيق من صوف او غيره - [00:02:36](#)

وقيل ان القران ستر يكون خلفه ستر اخر فيكون كالبطانة للثوب الذي يكون معه كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي عليه الصلاة لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عني قرامك. في البخاري اميطي عني قرامك - [00:02:56](#)

اي نحيه واجليه اميطي عني قرامك هذا فانه لا تجاول تصاويره تعرض لي في صلاتي اي تلوح لو في صلاته اه في من هذا القران الذي سترت به جانب بيتها رواه احمد والبخاري - [00:03:28](#)

وهذا واضح وبين فيما بوب له المصنف رحمه الله من ان القبلة يشرع ان تكون يعني سادة ليس فيها شيء يشغل مصلي من نقوش والوان ونحو ذلك وخصوصا ما كان الى جهة المصلي من محراب ونحو ذلك - [00:03:51](#)

كذلك لجميع المسجد لكن ما يكون امامه اكد لانه آآ يكون نظره الى جهة امامه الى جهة الامام على الخلاف في نظر المصلي هل هو الى ان ينظر الى قبلته؟ كما هو - [00:04:12](#)

امامه وقدامه كما هو مذهب مالك واختيار البخاري او ينظر الى موضع سجوده كما هو قول الجمهور وعن عثمان ابن طلحة هذا هو ابن ابي طلحة العبدلي رضي الله عنه توفي سنة اثنتين واربعين للهجرة - [00:04:34](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة فقال اني كنت رأيت قرني الكبش الكبش يعني فيما قيل آآ الذي فدي به اسماعيل عليه الصلاة والسلام. حين دخلت البيت - [00:04:59](#)

ونسيت ان أمرك ان تخمرهما فخرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شئ يلهي في المصلي. وعند مسلم يلهي المصلين.

المصلي جنس المصلي والمراد به كل من يصلي في المسجد - [00:05:18](#)

رواه احمد وابو داوود وهذا الحديث من طريق مشافع بن شيبه عن امه صفية بنت شيبه عن الاسلامية وهذه امرأة صحابية قد بايعت

النبي الله عليه وسلم عن عثمان ابن طلحة رضي الله عنه - [00:05:38](#)

هو حديث صحيح وفيه انه اذا كان شئ لابد من وجود او موجود وربما يشغل فانه يشتر بشئ. ولهذا كان كثير من السلف لا يحب ان

يكون في قبلة المصلي شئ حتى - [00:05:58](#)

قال بعضهم ما يوضع فيه اللوح الذي يوضع فيه المصحف ونحو ذلك وانه لا يكون امامه ومنها العلم من خصه يكون على الهيئة

نقوش وتصاوير ونحو ذلك. مما يشغل المصلي وحديث الانبجانية حديث قصة عشر الصحيحين دليل في ذلك - [00:06:17](#)

اذا اذا كان وهذا وان كان ابلغ بك من جهة الثوب الذي يلبس لكن من جهة ان ما يكون امامه ما يكون ما يلبسه قد لا يشغل به بالنظر

اليه كما يشغل - [00:06:41](#)

المصلي بالنظر الذي يكون امامه. النظر الذي يكون امامه. وهذه الاخبار كلها تدل على هذا المعنى قال رحمه الله باب لا يخرج من

المسجد بعد الاذان فانه لا ينبغي كلمة لا ينبغي هذه عبارة - [00:06:59](#)

اه عند جماهير العلماء الاصل ان اه عند الاصوليين فيما لا يحسن او فيما يكره من اهل العلم من شدد في شأنها في شأنها لكنها جاءت

اه في كتاب الله سبحانه وتعالى الشئ الذي لا يصلح ولا يكون - [00:07:27](#)

بهذا المعنى لكن في لسان المتشرعة في لسان اهل الشرع يطلقونها على الشئ الذي لا يحسن ويكره. ولهذا قال فانه لا ينبغي ان

يكون في قبلة المصلي شئ يلهي المصلين او يلهي المصلي - [00:07:53](#)

باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان عن ابي حد باب لا يخرج من المسجد او بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر وهذه الترجمة واضحة ما

استدل به ولهذا ذهب - [00:08:15](#)

الحنابلة رحمة الله عليهم الى تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر او انه يصلي في جماعة في مسجد اخر اما اذا خرج بنية

عدم الرجوع وليس له عذر في الخروج - [00:08:44](#)

انه لا يجوز وعند الجمهور يكره والصواب ما اشار اليه مصنف رحمه الله وانه لا يخرج هذا يدل على عدم الجواز الا لعذر. كما هو ظاهر

الترجمة وجلالة ما ذكر واضح واطح فيما استدل فيما بوب له. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:09:07](#)

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد من نودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد وهذا

الحديث رواه من طريق شريك عن المسعودي عن اشعث ابن ابي الشعثاء - [00:09:33](#)

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وشريف في ضعف والمسعود في ضعف واختلاط هذا الخبر او هذا اللفظ من هذا الطريق

ضعيف والمصنف تدرج في الاستدلال من جهة - [00:09:54](#)

اه سند ذكر هذا الخبر ثم ذكر خبرا اخر صحيح بانه يرجع الى اشعث بن ابي الشعثان فقالوا عن ابي الشعثاء عن هو سليم ابن اسود

الكوفي ثقة وغير ابو الشعثاء جابر ابن زيد وكلاهما ثقة امام - [00:10:16](#)

عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه

الجماعة الا البخاري والحديث عند مسلم طريقين من طريق إبراهيم المهاجر إبراهيم ابن المهاجر - [00:10:37](#)

عن اشعث ابن ابي الشعثان عن ابيه عن ابي هريرة عن إبراهيم مهاجر عن ابي الشعثاء المهاجر عن ابي الشعثان اللي هو مذكور في

الخبر سليم بن اسود - [00:11:07](#)

لكن تابعه اشعث ابن ابي الشعثاء عند مسلم. فرواه مسلم في رواية اشعث ابن ابي الشعثاء عن ابيه عن ابي هريرة في هذا الحديث

في هذا الحديث وهذا دليل واضح وبين - [00:11:24](#)

لما استدل به المصنف وبوب له المصنف كما هو كما نصوا عليه في المنتهى وفي الروض وانه يحرم الخروج من المسجد اه بعد

الاذان الا لعذر لان صلاة الجماعة واجبة - [00:11:42](#)

وقد نودي بالصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح فاذا خرج بغير عذر وبغير نية الخروج بغير العود الى المسجد فقد وقع في امر محرم مع ان - [00:12:06](#)

الخروج بغير عذر لا ينبغي لا ينبغي الخروج لغير عذر وان كان يريد الرجوع وان كان يريد الرجوع لفظ ابي هريرة اطلق فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:12:24](#)

فان شئ خير من هذا النداء وهذه الدعوة دعوة عظيمة ولا تخرج الا بعذر ولا تخرج الا باذن. الانسان لو دعي الى دار انسان فانه لا يخرج الا باذن ويستأذن - [00:12:48](#)

فكيف من دعي الى بيت الله سبحانه وتعالى الى صلاة الجماعة يخرج بغير عذر حتى ولو اراد الرجوع لو اراد الرجوع مثلاً ربما بعضهم يريد يخرج ينتظر وربما مثلاً في هذا الوقت يخرج وينشغل - [00:13:06](#)

باتصالات او حديث ونحو ذلك. مما هو في غنية عنه وليس هناك حاجة الي يمكن ان يستدركها بعد ذلك مع انه قد لا يكون محتاجاً اليها فكيف يخرج وقد نود الى الصلاة - [00:13:26](#)

ويفوت على نفسه ما ورد من الفضل والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما دام في مصلاه الذي هو فيه ولهذا قال فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:13:45](#)

وهذا دليل دليل على وجوب اجابة النداء يعني من كان داخل المسجد بحقه يتأكد انه يجب عليه ذلك ولا يجوز له الخروج الا من عذر. ومن كان خارج المسجد فيجب عليه اجابة النداء - [00:14:05](#)

يجب عليه اجابة النداء للصلاة والاختبار في هذا كثيرة. لكن في خصوص هذا الخبر وفيه معنى خاص وحكم خاص ويدل على ان للمساجد اداب عظيمة للحضور اليها والحضور فيها قال رحمه الله - [00:14:28](#)

ابواب استقبال القبلة باب وجوبه للصلاة. وجوب الاستقبال اي وجوب الاستقبال هذا محل اجماع كما قال سبحانه قد نرى تقلب قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها. قل لي وجهك شطر المسجد الحرام - [00:14:53](#)

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. هذا محل اجماع من اهل العلم بوجوب استقبال القبلة في حال الاختيار في صلاة الفرض وفي صلاة النفل الا ما اختلفت به النافلة في حال - [00:15:20](#)

السفر كما سيأتي في كلامه ان شاء الله وسيبوب لذلك بابا خاصا مع انه تقدم الاشارة الى الاخبار في هذا الباب في مسألة التطوع في السفر عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:15:41](#)

في حديث يأتي ذكره يأتي ذكره في صفة الصلاة يأتي ذكره مطولاً. لان هذا الحديث او هذا اللفظ ساق المصنف رحمه الله جزء من حديث المصنف رحمه الله مطولاً لكن هنا ذكر ما يحتاج اليه منه في هذا الباب. وهذه كما هي طريقة كثير من الحديث البخاري

رحمه الله في تقطيعه للحديث على الابواب - [00:16:20](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث يأتي ذكره قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمت الى الصلاة فاشبعوا الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم استقبل القبلة فكبر - [00:16:40](#)

وهذا اللفظ رواه هنا ولم يعزو رحمه الله وهو عند البخاري ومسلم بهذا اللفظ في هذا اللفظ والدلالة واضحة فاذا اذا قمت الى الصلاة فيه وجوب القيام للصلاة ووجوب اسباغ الوضوء فاسبغ والاسباغ هنا الاسباغ الواجب - [00:17:02](#)

وهذا يبين ان الاسباغ يطلق على الاسباغ الواجب والاشباغ المستحب اشباغ المستحب معنى انه يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً الا في مسح الرأس فمسحه واحدة يعني يذهب ويأتي ويرده ويرد اليدين على اول الرأس - [00:17:29](#)

وهذا جاء في رواية النسائي باسناد صحيح انه قال لما في حديث رفاعة ابن دافع واسناده يعني ليس اه في درجة الحسن رواية حديث روعة بن رافع وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال يتوضأ او توضأ كما امرك الله - [00:17:55](#)

ثم قال وتغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك وتغسل وتمسح الرأس والرجلين. يعني كما امر الله سبحانه وتعالى فهذا يبين ان الامر مطلق غسل الاعضاء الذي جاء فيها غسلها ومطلق غسلها يحصل مرة واحدة. والنبي عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفة فتوضاً مرة - [00:18:19](#)

وتوضاً مرتين وتوضاً ثلاثاً وتوضاً في بعض الاعضاء مرة وفي بعضها مرتين فكل الصفات هذه اه كلها ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام وهذه الكيفيات ثم استقبل القبلة فكبر هذا هو الشاهد - [00:18:53](#)

في استقبال القبلة وانها واجبة للصلاة وقيل شرط كما هو قول الجمهور بلا شك من حيث الاصل لا عند الذكر فانها شرط انها شرط ويجتهد المكلف في حصولها اذا خفيت عليه - [00:19:13](#)

اذا خفيت عليه يجتهد في حصولها او في تحصيلها اذا لم يتمكن من الدلالة عليها اما بان يقلد احدا او ان يكون في البلد او يكون حوله مثلا محاريب او مصليات بنيت - [00:19:43](#)

الى جهة القبلة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة - [00:20:05](#)

فاستقبلوها وهذا اختلف في ظبطها. قيل فاستقبلوها على سبيل الامر. او فاستقبلوها على سبيل خبر انهم استقبلونا. لكن جاء في رواية في البخاري الا فاستقبلوها. بالات الاستفتاح فهذا يدل على انه امر - [00:20:27](#)

فاستقبلوها. وكانت وجوههم الى الشام استداروا الى الكعبة متفق عليه. وهذا في قصة تحويل الكعبة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اللي الى بيت المقدس وكان في مكة الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم لما تحول لما هاجر المدينة - [00:20:49](#)

توجه الى بيت المقدس عليه الصلاة والسلام ستة عشرة او سبعة عشر شهرا ثم حول الى القبلة في العام الثاني بعد مدة ستة عشر اختلف في هذا الشهر هل هو رجب ولا المحرم اختلف في هذا - [00:21:18](#)

المقصود ان البراء بن عازب كما قال كما في الصحيحين وذكر هذا ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فقال كثير من العلم يعني ستة عشر وكسر تارة الغي الكسر وتارة جبرا الكسر كما هي طريقة العرب - [00:21:35](#)

وفيه انه لما نزل عليه القرآن تحول عليه الصلاة والسلام الى جهة الكعبة جهات الكعبة والصحابة رضي الله عنهم الذين لم يبلغهم ذلك الا بعد ما تحول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:56](#)

وهم تحولوا كما في حديث ابن عمر في صلاة الصبح وهؤلاء هم اهل اهل قباء اهل قباء تحولوا في صلاة الصبح في حديث البراء بن عازب ان انهم جنات اتاهم فقال - [00:22:17](#)

فاخبرهم ان النبي عليه الصلاة والسلام تحول وانهم تحولوا في صلاة العصر هذا انه حصل ذلك في صلاة الظهر له عليه الصلاة والسلام انه بلغ من كان قريبا منه من اهل المدينة - [00:22:40](#)

من اهل المدينة وهم في بني سلمة في صلاة العصر وبنو حارثة في قباء تأخر عليهم الخبر بحكم بعدهم بالنسبة الى من كان في المدينة او قريبا من ذلك فلم يبلغهم الا - [00:23:02](#)

في صلاة الصبح الا في صلاة الصبح كما في حديث ابن عمر وهذا هو احسن ما جمع بين في به بين خبر ابن عمر وانس وخبر البراء بن عازب فخير البراء عازب في صلاة العصر - [00:23:25](#)

قبر ابن عمر في الصحيحين وانس كان ليس يذكره رحمه الله اه في صلاة الفجر وهو عند مسلم في صلاة الفجر فهذا مثل ما تقدم انه لم يبلغهم الا بعد ذلك. الا في صلاة - [00:23:42](#)

الفجر وبلغ من كان مدينة اه في صلاة العصر لانه قد صلوا قبل ذلك فلم يتمكن من التحول لم يبلغهم الا في صلاة العصر قال وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس - [00:24:00](#)

فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ولي وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر من بني سلمة الذين تحولوا في صلاة العصر - [00:24:27](#)

على من بقاء وهم بنو حارثة بنو حارثة فادركهم في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت تناولوا كما هم نحو القبلة. روى احمد مسلم وابو داود - [00:24:46](#)

وبهذا لانهم يعلمون من حال النبي عليه الصلاة والسلام انه كان ينتظر ولهذا مباشرة لما سمعوا الخبر تحولوا رضي الله عنهم رضي الله عنهم وهذا يبين ان الامام تحول من امام مسجد الى مؤخرة المسجد - [00:25:08](#)

وان من معه تحولوا ايضا من مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لانهم تحولوا الى الجهة الثانية والا لو ان الامام مجرد استدارة استدار فانه قد لا تحصل الفائدة وذلك انه حين يستدير فكيف - [00:25:31](#)

يصلون خلفه بمعنى انه يكون في قبلة المسجد وجدار المسجد فهذا يحتاج منه ان يتقدم وهذا هو الظالم ولهذا مثل هذا الفعل يحتاج الى عمل كثير. ولذا جاء في رواية كل ما فيها لكنها من - [00:25:50](#)

ما يفسر مثل هذه اخباره صحيحة آآ وفيه انه تحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال. والمعنى ان الامام تقدم الى مقدمة الى مؤخرة المسجد لانها صارت الان جهة القبلة - [00:26:10](#)

وان وان من معه من الرجال تحولوا وتقدموا والنساء رجعوا من مؤخرة المسجد الى الجهة الاخرى خلف الرجال وهذا قيل انه قبل ان الامر او تحريم كثر العمل كثرة العمل ونحو ذلك وهذا فيه نظر والصواب ان مثل هذا الذي يكون لي مصنع وانه لا - [00:26:32](#)

لابد منه انه لا بأس به وقد وقع جنسه في اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسائل في سجود السهو والنبي عليه الصلاة والسلام التفت وحده كلم اصحابه بل في حديث عمر الحسين قام عليه الصلاة والسلام وخرج من المسجد ثم بعد ذلك لما - [00:27:04](#)

فقيل له في ذلك رجوع عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله حجة في قبول اخبار الاحاد ولا شك ان خبر الاحاد اذا هبت وصحة فهو من الوحي ان هو الا وحي يوحى ثم خبر الاحاد هذا اقتربت به قرائن - [00:27:26](#)

ودلائل تجعله كالمقطوع به من من معرفتهم بحال النبي عليه الصلاة والسلام وانه كان يتربص تحويله عليه الصلاة والسلام وهي قال سبحانه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها - [00:27:51](#)

ثم نزل تحويل القبلة فتحول عليه الصلاة والسلام وتحول بعد ذلك من بلغهم امر تحويل القبلة في المدينة وخارج المدينة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة يعني حديث حول اذا فائدة لقاعدة عظيمة وهو - [00:28:11](#)

ان الاحكام والشرائع لا تثبت في حقوق المكلفين. في حق المكلفين الا بعد العلم بعد العلم ولهذا مضت صلاتهم التي صلوها قبل ذلك قبل ان يعلموا القبا صلوا تلك الصلوات العصر والمغرب والعشاء - [00:28:38](#)

وكذلك آآ في الركعة الاولى من صلاة الفجر كما في حديث انس وواضح من الاخبار انهم استداروا في الصلاة. كذلك في صلاة العصر التي صلاها عليه كذلك صلاة العصر التي صلوها واستداروا فيها كما في حديث صلاة العصر التي بلغهم فيها التحويل كما - [00:28:59](#)

حديثي البراء بن عاصب فذلك النبي عليه الصلاة والسلام جاء في روايات ذكرها العلماء وذكرها للسيير ذكرها الحافظ رحمه الله آآ في قصة مسجد بني سالمة مسجد القبلتين وان النبي عليه الصلاة والسلام كان في بيت ام بشر ابن البراء بن معرور او بشير بن البراء بن معرور وانه نزل عليه التحويل - [00:29:22](#)

في ذلك الوقت في صلاة الظهر فهذا يبين ان الاحكام لا تثبت الا بعد العلم ودلائله كثيرة من هذا الخبر من هذا الخبر وان مضى قبل ذلك وان كان هذا الحكم ولا فرق بين الحكم المبتدأ والحكم المنسوخ. بعضهم فرق بين الحكم المبتدأ والحكم المنسوخ فقالوا اذا كان الحكم هذا - [00:29:51](#)

منسوخ وكان هذا الحكم مقرا قبل ذلك فهذا يثبت في حقه لانه على شريعة وان كان ليس حكم مبتدع والمعنى انه لم يعلم بذلك فبعد ذلك علم وان هذا هو الحكم المتقرر فانه - [00:30:19](#)

اثبتوا في حقه يعني لا يثبت في حقه او لا يكون معذورا بهذا وان عليه ان يقضي يوم مضى وهذا خلاف الادلة والقاعدة لا فرق من

جهة المعنى بين الحكم المبتدأ والحكم المنسوخ - [00:30:39](#)

وكذلك الأدلة. النبي عليه الصلاة والسلام في من صام فيمن جعل يأكل حتى رأى الخيط الأبيض الذي ربطه من الخيط الأسود تميز النبي عليه الصلاة والسلام يأمرهم بقراءة تلك الأيام تلك المرأة التي في حديث قصة أم حبيبة وغيرها - [00:31:00](#) حين قالت يا رسول الله اني ان الحيضة منعتني صوم الصلاة الحديث وفين؟ قال ليس بالحيضة. يعني فالنبي عليه الصلاة والسلام علمها ماذا تعمل ولم يأمرها بقضاء تلك الصلوات التي كانت لا تصلحها تظن انه حيض ثم بين لها انها الاستحاضة وانه ليس بحيض وان هذا لا يمنع الصلاة - [00:31:19](#)

لا يمنع الصيام الى ادلة اخرى كثيرة في هذا الباب تدل على آسامة الايقاع من هذه قاعدة نافعة خاصة من اسلم وبعيد عن بلاد المسلمين ولم يتيسر له العلم. ثم مضى مدة وهو يترك وهو تارك مثلا لبعض الامور واجبا ربما لا يعلم حكم الصلاة - [00:31:45](#) حكم الصوم ثم بعد ذلك علم ولهذا كما ذكر اهل العلم عن النجاشي رحمه الله انه لما اسلم يعني خفي عليه احكام كثيرة لم تصل اليه لم تصل اليه رحمه الله الاحكام في حقه وحق امثاله هي على هذا الاصل - [00:32:06](#) لانه من لم يبلغه العلم فهو معدول ليندركم به ومن بلغ مبشرين ومنذرين لان لا يكون الناس حجة بعد الرسل ما كنا معذبين وقال سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - [00:32:31](#)

قال سبحانه بلى فهل يهلك للقوم الفاسقون؟ فهذا شريعة مبنية على البلاء والتبليغ. وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا يسمع يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به الا كان من اهل النار. فالمقصود ان الحجة قائمة - [00:32:47](#) علم بلاغته الشريعة من بلغته الشريعة الامارات والاحكام فانه في هذه الحالة بلغته الاحكام يكون بهذا قد زال عذره ويكون التفريط تفريطه في في هذه الحال اما من كان مجتهد مثلا - [00:33:07](#)

ومثل من اسلم ولم يعلم هذه الاحكام وربما بعضهم يبقى على بعض المحرمات والموبقات والكبائر جهلا منه بها وعدم علم ذلك وكله على هذا العصر كما تقدم قال رحمه الله باب حجة من رأى فرض البعيد اصابة الجهة لا - [00:33:28](#) العيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وهذا الحديث رواه ابن ماجة من طريق محمد ابن ابي معشر عن ابيه معشر وهو نجيح ابن عبد الرحمن السندي - [00:33:54](#)

وابو معشر نجيب عبد الرحمن ضعيف غير ابن معشر زياد بن كليب ذاك ثقة من رجال مسلم وغيره وغيره لكن هذا نجيه ابن عبد الرحمن السندي يا ضعيف والخبر رواه الترمذي رحمه الله ايضا من طريق اخر عن الحسن ابن بكر المروزي عن المعل بن منصور - [00:34:20](#)

والحسن بن بكر هذا وان قال حفر صدوق هذا في نظر بل هو الاقرب انه مجهول الحال. لكن قد تابعه ابن ابي شيبه عن المعل بن منصور. فرواه عن المعل بن منصور - [00:34:41](#)

بسند الترمذي وهذا اسناد جيد. اسناد جيد في قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة. ويدل على ثبوته وانه معروف اه ما ثبت بل صح عن عن عمر رضي الله عنه كما عند ابن ابي شيبه كما عند ابن ابي شيبه باسناد صحيح ان انه قال ما بين - [00:34:53](#)

المشرق والمغرب قبلة وكذلك ثبت باسناد صحيح عن بريدة من حصين. ورواه ابن ابي شيبه ايضا عن ابن عباس وعلي رضي الله عنه لكن روايتهم طريق عبد الاعلى بن عامر الثعلبي وعبد الاعلى بن عامر الثعلب قال في التقريب - [00:35:23](#) سوق يهن وفي كلامه نظر والظاهر انه ضعيف لان اكثر الحفاظ بل يكاد تتفق كلمتهم على تضعيفه معناته ضعيف لكن الخبر آ ثابت عن عمر رضي الله عنه وعن بريدة وجاء - [00:35:43](#)

ايضا عن غيرهم وهو من حيث نجوم المحل اجماع محل اجماع ما بين المشرق والمغرب قبلة. ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المدينة ومن قابلهم من قابلهم ما بين المشرق والمغرب قبلة لكن اهل المدينة يجعلون المشرق عن - [00:36:03](#)

اليمين والمغرب عن اليسار ومن كان مقابلا لهم من جهة الشمال فانهم بالعكس يجعلون المغرب عن اليسار والمشرق عن اليمين فما بين المشرق والمغرب قبلة. وكذلك الجهات الاخرى ما بين الشمال والجنوب - [00:36:30](#)

اه هو من هذا الباب هو على هذا المعنى ما بين المشرق والمغرب قبلة والماء هذا يبي وهذا دليل واضح ان قال فرض البعيد لان القريب الذي يمكنه رؤية الكعبة او التحقق من جهتها قصدا - [00:36:55](#)

فان الواجب عليه اصابة العين ممن كان بمكة او كان يعرف الجهة ولو كان بعيد عن الكعبة ويعرف ان جهة الكعبة ويصيبها حين يصلي على هذه الجهة فالواجب عليه ان يصلي الى عينها. فلو انحرف - [00:37:23](#)

يكون صلى الى غير القبلة قال كمن جاء الى الكعبة ولهذا قال الامام احمد رحمه الله بين انه يضيق يضيق الامر على من كان مقابل الكعبة الذي يقابل الكعبة تماما الصف - [00:37:42](#)

مقابل الكعبة تماما فانه لو خرج واحد عن اليمين او عن الشمال عن جدار الكعبة لم يكن مصليا الى قبلة لم يكن مصليا الى قبلة كلما تباعد كلما اتسع المحاذي - [00:37:57](#)

الكعبة قبلة لاهل الحرم والمسجد مسجد الكعبة قبلة الكعبة مش قبلة لاهل المسجد الذين داخل مسجد الكعبة والمسجد الكعبة قبلة لاهل الحرم يا اهل الحرم الحرم قبلة لاهل الدنيا كلها - [00:38:17](#)

ذكره بعضهم ذكره بعضهم من جهة انه في الغالب يمكن تحري هذا الشيء ومعرفة هذا الشيء. لكن الاصل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة. يعني الانسان قد يكون بعيدا جدا - [00:38:47](#)

ولا يدري يعني على سبيل اليقين بل انما يجتهد فيتحرى لا يتيامن مباشرة ولا يتياسر يتحرى الوسط. فاذا اجتهد بان يكون الى جهة الكعبة في هذه الحالة اتقى الله ما استطاع - [00:39:07](#)

اتقوا الله ما استطعتم. وفعل كما امر ومن فعل كما امر بعد ذلك لا يؤمر باعادة ما اداه كما امر هذا الحديث اصل في هذا الباب من جهة البعيد والقريب - [00:39:32](#)

لا يجب عصابة عين كما هو قول جماهير العلماء للشافعي مع ان الشافعي رحمة الله عليهم يعني من جهة المعنى يسلمون بقول الجمهور يسلمون بقول الجمهور في ان الواجب الاجتهاد في - [00:39:58](#)

جهة الكعبة واصابة عين الكعبة المصنف رحمه الله ذكر فائدة مهمة قال وقوله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ايوب رضي الله عنه وهو خالد بن زيد الانصاري - [00:40:15](#)

اه ولكن شرقوا او غربوا يعضد ذلك. شرقوا وغربوا. القبلة التي امرنا بالاتجاه اليها في الصلاة هي القبلة التي نهينا عن الاتجاه اليها حال قضاء الحاجة ولهذا لو ان انسان رد قضاء الحاجة - [00:40:38](#)

النبي عليه قال شرقه غربوا يعني هذا لمن كان المدينة لا يكون منصرفا عن جهة القبلة بمجرد الميلان. الى جهة اليمين ولا جهة الشمال بل لا يكون حتى ينصرف. وتكون القبلة عن يساره تماما. او عن يمينه تماما - [00:40:58](#)

يشرق او يغرب لكن شرقوا او غربوا اذا غرب كانت القبلة عن يساره تماما. واذا شرك كانت القبلة عن يمينه وبهذا يحصل الانصراف عن جهة القبلة. فهذه القبلة التي امر بالانصراف عنها هي القبلة التي امر بالاتجاه اليها - [00:41:23](#)

وهذا يبين انه يجب احترام جهات الكعبة. جهة القبلة جهة القبلة ولهذا قال شرقوا وغربوا وقال ما بين المشرق والمغرب قبلة فها هما في المعنى واحد هذه في باب الاستقبال - [00:41:49](#)

وفي هذه تحريم الاستقبال. فهنا استقبال واجب وهنا استقبال محرم متنافيا هذا في حال الصلاة والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى وهذه في حال قضاء حاجته عليه ان يكرم هذه القيمة ولا يتجه - [00:42:11](#)

اليها قال رحمه الله باب ترك القبلة لعذر الخوف المصنف رحمه الله ذكر باب الوجوب ثم فر عليه ثم ذكر ان هذا الاتجاه قد يسقط في احوال يسقط لكن لا تسقط الصلاة. فاتقوا الله ما استطعتم - [00:42:32](#)

قال باب ترك القبلة لعذر الخوف عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف

هو اشد من ذلك - [00:43:02](#)

صلوا رجالا قياما على اقدمهم وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع فلا ارى بان عمرا ذكر ذلك يعني نسيت اراجع ضبطه لكنني يعني فلاورة فلا اظن. فلا يعني اب - [00:43:23](#)

اذا كانت تطلق هذه على الظن فلا ابن عمر او من الرأي ارى من رأي او كذا يقع في خاطئ فيكون على هذا المعنى ان عمر اه ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري - [00:43:53](#)

فاذا كان خوف وشد من ذلك صلوا رجالا رجالا جمع راجل لا جمع رجل يعني على ارجلهم قياما على اقدمهم وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلا. هذا الخبر اختلف في رفعه وقفه - [00:44:16](#)

لكن هنا عند البخاري ابن عمر لم يجزم لكن بما يغلب على ظنه وعند مسلم جعله من قول ابن عمر ورأوا ابن ماجه من طريق جرير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - [00:44:35](#)

رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واكثر الرواة عن عبيد الله جعلوه من قول ابن عمر والحافظ ابن حجر قال والراجح رفعه ذكر هذا في الفتح. وعن الراجح رفعه - [00:44:54](#)

وفي هذا كما ذكر المصنف رحمه الله ان صلاة الخوف لا تسقط في هذه الحال وانهم يصلونها بحسب قدراتهم بحسب قدرتهم اه رجالا يعني على اقدمهم او ركبانا على دوابهم - [00:45:11](#)

مستقبل القبلة غير مستقبل هذا الشأن وغير مستقبلها المقصود هو تحصيل القبلة بقدر المستطاع. فالانسان قد يكون في مكان مخافة في قتال او يكون فار مثلا من يقطع طريق ونحو ذلك او نحو ذلك من له صور ذكرها العلماء رحمة الله عليهم - [00:45:41](#)

او يكون خائفا مثلا من فوات رفقته مثلا انسان معه رفقته ويتضرر بالتخلف عنهم ولو جلس وصلى صلاة يعني بركوعها وسجودها لفاتوا عليه سبب فيه ضرر عليه في هذه الحالة - [00:46:06](#)

يجتهد في تحصيل الصلاة بقدر المستطاع طبعاً هذي المشاة ستأتي ان شاء الله في مسألة آآ صلاة الخوف ان كان هناك بعض الصور التي وقع فيها خلاف بين من العلماء في هذه المسألة - [00:46:29](#)

ولعلي يأتي الاشارة اليها وقصة صلاة الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا تستر في كما رواه البخاري معلقا بقصة في عهد عمر رضي الله عنه وذكرها انس وانه كان مع ابي موسى الاشعري وانهم فتحوا تستر - [00:46:47](#)

لما غزوها وكان هذا عندها في اخر الليل في اخر الليل وكانوا في ذلك الوقت عند طلوع الفجر اه بعضهم على الابواب وبعضهم على الاسوار فخشوا ان يفوتهم الفتح فاستمروا على ما هم عليه ولم يتمكنوا من الصلاة حتى طلعت الشمس - [00:47:06](#)

وفيه انه قال انس فما يسرني ان لي ان لي بها الدنيا وما عليها. كما روى البخاري معلقا مجزوما عنه. وذكره آآ العلماء آآ عن جمع من فقهاء الشام كمكحول والاوزاعي - [00:47:29](#)

اما انه من ذكر البخاري او انه ذكره صاحب الفاتحة رحمه الله المقصود منها قول مشهور ومعروف عن فقهاء الشام مكحول والاوزاعي وجماعة انهم قالوا ذلك رضي الله عنهم ورحمة الله عليهم بل هو فيما يظهر كالاتي. يعني اذا كان هذا وقع في عهد عمر رضي الله عنه وذلك قصة - [00:47:49](#)

عمر رضي الله عنه وكان الصحابة متوافرين. كانوا مجتمعين في عهد عمر وبلغوا هذا الفعل. ولم يقع منهم استنكار بهذا الشيء فدل على انه يجوز تأخيرها وهذا وقع للنبي عليه الصلاة والسلام في غزوة الخندق على خلاف كثير في - [00:48:09](#)

نزول صلاة الخوف لكنها حجة في هذا دليل عند جمع من اهل العلم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلها الا بعد ما غربت الشمس صلاة العصر كما هو كما هو واقع في حديث جابر رضي الله عنه وسيأتي - [00:48:26](#)

ان شاء الله حين يذكر مصنف رحمه الله حديث صلاة الخوف في هذه المسألة قال رحمه الله باب تطوع مسافر على مركوبه حيث توجه به الاخبار التي تقدمت للمصنف رحمه الله لكن - [00:48:44](#)

وبمناسبة هذا ما يتعلق بالقبلة وانه من المواضع التي لا يجب التوجه الى القبلة فيها اذا كان سيره الى غير جهة القبلة هو بشرطين

شرط ان يكون تطوع وان يكون مسافرا. وان يكون مسافرا - [00:49:09](#)

وان يكون سائرا يكون متطوعا مسافرا سائرا. اما لو كان نازل يتجه الى القبلة لانه لا مشقة عليه ولا ضرر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ولهذا قال على مركوبه فتحصن ثلاثة شروط تطوع - [00:49:35](#)

وان يكون مسافرا وان يكون على مركوبه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته. السبحة هي تطلق على النافلة على راحلته قبل - [00:49:56](#)

اي وجه توجهه وكان للقبلة او غير القبلة. ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه والاختلاف في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام ذكر عمر حديث جابر في بعض الروايات وفي حديث عامر ابن ربيعة وحديث انس - [00:50:09](#) احاديث كثيرة في هذا الباب في الصحيحين وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام ودلالة هذا الخبر واضح فيما بوب له رحمه الله في قوله قبل اي وجه توجهه وهذا في السبحة في النافلة - [00:50:29](#)

ويوتر عليها يبين ان الوتر ليس الواجب ولهذا قال الصحيحين الا المكتوم حديث ابن عمر وغيره حديث عامر بن ربيعة ايضا الا المكتوبة كان المكتوبة ينزل عليه الصلاة والسلام ولهذا غير انه لا يصلي عليه مكتوبة متفق عليه. وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل مكة الى المدينة حيث ما توجه - [00:50:53](#)

وفي نزلت فايما تولوا فثم وجه الله. رواه احمد مسلم والترمذي وصححه وهذا على احد الاقوال انها نزلت من نافلة وفيه نزلت هذا واضح من ابن عمر رضي الله عنه. والله عز وجل يقول ولله المشرق والمغرب فايما تولوا فثم وجه الله - [00:51:18](#)

في مفسرين حمله على الاطلاق وانه في ان الفريضة وفي النافلة في النافلة بشرط فكذلك في الفريضة بشرط فليس جائز النافلة على سبيل الاطلاق بل يكون مسافر وليكون وان يكون مسافر - [00:51:41](#)

اما النافلة هذا واضح وان يكون نازل ان يكون نازل وكذلك في الفريضة حين لا يتمكن من التوجه الى القبلة مثل ما تقدم في حديث عمر مستقبل القبلة غير مستقبلها - [00:52:03](#)

ولله المجد فانما تولوا فثم وجه الله. وهذا احد افراد ما ذكرت في هذه الاية وذكره ابن جرير وغيره انه آآ يشمل هذا وهذا ربما لا يستطيع التوجه للقبلة لاجل قتال العدو مثلا. ربما يكون فارا من آآ - [00:52:22](#)

عدو مثلا قطاع طريق مثلا او يخشى فوات رفقته ويتنظر وكانت الصلاة المكتوبة حاضرة او يكون انسان مريض لا يستطيع الاتجاه الى القبلة او يكون مربوط مثلا في مكان لا يستطيع التوجه الى القبلة - [00:52:51](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة وهذا وجه الدلالة واضحة في كل جهة. يعني وهو على راحلته عليه الصلاة والسلام كان جهته الى جهة القبلة او الى غيرها. انما كان يصلي الى جهته عليه

الصلاة والسلام - [00:53:12](#)

لكن ما دام يسير فجهة قبلته جهة سيره ولا ينصرف عنها الا ان تغلبه مثلا دابة مثلا او نحو ذلك او يكون الانسان على مركوب وتعشر عليه رده فانصرف عليه ان يرده الى جهة سيره - [00:53:38](#)

ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ ايماء رواه احمد وهذا الحديث كما ذكر رحمه الله رواه الامام احمد عن عبد الرزاق الاختبار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وذكر هذا لكن قال يخفض السجود من الركعة. اذا رأيت في عند احمد يخفض السجود من -

[00:53:58](#)

ركعة ويومئ ايماء يومئ ايمان وهذا اسناد صحيح عظيم وفيه التصريح ابن جريج والتصريح من ابي الزبير فهو اسناد صحيح وفيه دلالة بقول يخفض السجود من الركوع وجاءت الرواية - [00:54:27](#)

وان المراد به الركعة وهذا بعدها او يكون ان هذي الديون التي بعدها تفسر ما مضى وان المراد السجود اخفض من الركوع وفي هذا دلالة على ان من كان يصلي على - [00:54:53](#)

الراحلة على المركوب فانه له ايوب ويكون سجود ويكون ركوعه بالايمان ويكون ركوع سجوده بالايماء هذا اذا كان على مركوب هذا

لا اشكال فيه لانه لا يتيسر له في الغالب ان يسجدا على - [00:55:20](#)

يعني ان سجوده لا يتيسر الا بان يومي اي ماء اذا كان على مركوبه اذا كان على مركوبه ولهذا قال وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجننت وهو يصلي على راحلته - [00:55:46](#)

نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع. رواه ابو داوود والترمذي. وهذا من رواية سفيان رواه ابو داوود بطريق عواكيع عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر جابر بهذا اللفظ وفيه انه اه كما يصلي نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع - [00:56:05](#)

اشارة الى انه يوم بالسجود كما يصلي بالركوع لكن السجود اخفض السجود اخفض وهل هذا الايماء يجوز للنازل الناجل او نقول من يصلي من يصلي قاعد سواء كان في السفر او في الحضر - [00:56:30](#)

انسان اراد ان يصلي النافلة. النافلة تجوز عن قعود بلا خلاف لكن اجره على نصف اجر القائم. كما في حديث كما في حديث عبد الله بن عمرو وانه قال على نصف - [00:56:51](#)

على نصف اجر القائل في هذه الحال من اراد ان يصلي قاعدا لا شك ان القيام ينتقل الى القعود والركوع ينتقل من ركوعه قائم الى ركوعه بالايما. لكن هل يجوز للقاعد في في النافلة - [00:57:07](#)

ان يسجد ان يسجد الجمهور يقولون لا جمهور العلماء يقولون ليس له ذلك وذهب جمع من اهل العلم الى ان له ان يومئها بالسجود كما يؤمن بالركوع واستدلوا ايضا بان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:57:33](#)

لهذي الاخبار في هذه الاخبار لان دلت على الايماء من حيث الجملة الدالة على جوازه جوازه اه في النافلة لكن كون هذا المركوب وفي هذا الحالة قعود يعني لا فرق على هذا - [00:57:58](#)

على هذا القول لكن في حديث النبي عليه الصلاة والسلام لما قال وصلاة النائم على النصف من صلاة معلوم ان النائم لا يمكن ان يسجد السجون المحتملة بل يكون بالايما - [00:58:21](#)

يكون بالامام فاذا كان النائم يجوز له الايماء وهذا والقول بهذا الحديث قال به جمع من اهل العلم وان انكره بعضهم لان الصريح في رواية البخاري على النصف من صلاة - [00:58:39](#)

القاعد وجعل النائم يعني المضطجع له ان يسجد في هذه الحال له ان يسجد في هذه الحال واذا كان له الايماء وهو في هذه الحال فكون الايماء يجوز له وهو في حال القعود من باب اولي - [00:58:53](#)

وقد يرد عليه انه يقال هذا في حال ما اذا صلى وهو في اعلى هذه الحال لكن هذا فيه نظر تدل على التخفيف في صلاة النافلة من تخفيف القيام الى القعود ومن تخفيف الركوع الى ان يكون عن قعود بدل ان يكون عن قيام وكذلك ايضا - [00:59:17](#)

السجود هو السجود قد يكون اولي بذلك لانه اقرب الى يعني يعني اقرب الى الارض في هذه الحال وايماءه اكثر اكثر وان الاخبار التي جاءت كما انه كان الركوع ينتقل الى هذه الحال - [00:59:42](#)

الاصل ان يكون ركوع عن قيام يركع عن قيام فكذلك في حال السجود دلالة هذه النصوص فهذا اظهر وان كان او الانسان ان يسجد على الارض هذا الاولى اخذا بقول الجمهور احتياطا لامر الصلاة - [01:00:10](#)

لكن حديث جابر جلالته بينة قال رحمه الله في اخر الحديث في هذا الباب وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا. استقبل القبلة - [01:00:29](#)

فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت رواه احمد وابو داود. هذا الحديث رحمه الله داود من طريق الجارود بن ابي في شبرا عن انس هذا الحديث رجال اسناده وان كانوا - [01:00:51](#)

يدورون بين الثقة والصدوق الا ان ما رواه روايته روايتهم قليلة لان راوي هذا الحديث هو الحجاج بن ابي عمرو عن الجارود بن ابي صبرة والراوي هذا الحديث ايضا باسناده ربيعي ابن عبد الله ابن ابي صبرة حفيد الجارود - [01:01:07](#)

وان كانوا لا بأس وان كان لا بأس به لكن ليسوا مشهورين بالرواية ولهذا عل بعضهم هذا الخبر من جهة ان هذه ان هذا القيد في صلاة النافلة وانه يستقبل القبلة - [01:01:33](#)

عند دخوله فيها في حال السفر في التطوع قالوا هذا قيد مهم. والاخبار التي في الصحيحين عن عامر بن ربيعة وعن ابن عمر وعن جابر وعن غيرهما. ليس في هذا القيد في صلاة - [01:01:53](#)

انه كان يصلي حيث توجهت به راحلة حيث وجه ركابه الفاظها تدور على هذا المعنى والائمة الكبار والحفاظ لم يذكروا هذا القيد الوارد في حديث انس الذي رواه الجارود ابن ابي صبرة عن انس - [01:02:08](#)

وممن غمز هذه هذا القيد وهذه اللفظة ابن القيم في زاد المعاد وقال في الحديث نظر فغمز كما يقال من قناة هذه الزيادة انه وان لم تكن مخالفة لكن قالوا كيف - [01:02:26](#)

يففلون عنها كيف يغفل عنها الائمة الكبار ما اهميتها لان بعض قال انه يجب ان يتجه الى القبلة في اول الصلاة في في صلاة النافلة ثم يوجه الكعبة حيث كان - [01:02:47](#)

من اهل من قال والاكثر قالوا يوجه ركابه حيث وجه ولا يلزمه يتجه الى القبلة. لان هذا قد لا يشق عليه ثم هو مخالف كما ذكروا يعني للمعنى من جهة انه يتجه الى القبلة ثم ينصرف عنها - [01:03:07](#)

فصلاته كلها الا في اولها تكون الى غير القبلة اذا كان سيره الى غير القبلة والصلاة بنيت على التخفيف في النافلة في السفر هذي على طريقة بعض اهل العلم تعتبر رواية فيها شذوذ فيها شذوذ. ومن اهل العلم من قال انه يكون من باب الاولى. يجمع اخواننا هذا

مستحب ليس بواجب جمعا - [01:03:28](#)

الاجبار في هذا الوقت فمن تيسر ذلك فهو الاولى والاكمل. والا قد يكون الانسان مثلا في يعني في في مكان او خاصة اذا قيل مثلا بجواز فعل ذلك في السيارة مثلا - [01:04:00](#)

لقد لا يتيسر له ذلك تجاه القبلة قد الضرر واذا كان الضرر وارد لا شك انه لا يمر بل قد لا يجوز له لذلك لا يجوز له ذلك من المسائل التي - [01:04:18](#)

ترد في هذا والله يا صلاة النافلة الى غير القبلة بالحظر هل تجوز او لا تجوز جمهور العلماء قالوا لا تجوز صلاة النافلة ولو احتاج الى ذلك يعني لكنه في الحضر - [01:04:36](#)

بعض اهل العلم انه اذا كان محتاجا لذلك فله ان يصلي النافلة غير القبلة وهذا هو قول ابي يوسف ومحمد الحسن صاحب ابي حنيفة كذلك ابو سعيد الصخري من اهل الوجوه من اهل الشافعية رحمة الله عليه واختيار ابن حزم - [01:04:59](#)

جرير الطبري رحمه الله ورواية عن الامام احمد رحمه الله قالوا ان وهذا القول معناه ان الانسان قد يحتاج الى ذلك وقد اه تفوت عليه احيانا سنن خاصة في هذه الأيام - [01:05:23](#)

وحين يركب الانسان سيارته مثلا مركوبه ويكون اتجائه الى غير القبلة ويمكن ان يصلي بلا اشكال ولا مشقة ولا عليه وعلى غير. فيحتاج يصلي الى غير القبلة. قد يكون اعتاد مثلا بعض السنن كسنة الضحى مثلا. او قد يكون مثلا - [01:05:43](#)

يريد ان يصلي سنة قد نسيها مثلا او راتبة او نحو ذلك او يكون مستعجلا فصلى الفريضة ثم ويخشى ان يفوت وقتها. فلها ذهب بعض اهل العلم لانه لا بأس ان يصلي - [01:06:03](#)

آآ ولو كان في الحضر والجمهور قالوا ان الاخبار جاءت من عن الصحابة رضي الله عنهم كثيرة ومقيدة بالسفر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من هذا وانه فعل ذلك في الحظر والنبي عليه الصلاة والسلام ركب آآ - [01:06:23](#)

يعني في المدينة يعني راكبة للدواب وربما صار المسافات الطويلة مثلا ومع ذلك لم ينقل شيء من ذلك انه فعل ذلك يعني ربما يقال اذا كان اعتاد شيئا خشي ان يطول عليه الامر - [01:06:42](#)

وخشى ان يفوت فله ذلك وقد يقال اذا كان انسان من عادته ان يصلي هذه السنة ثم عرض له هذا الشيء فان فوته انه لا يفوته الا الحمد وانه بنيته يكتب له العمل. فالانسان لو انه ترك عملا من العلماء لامور مباحة - [01:07:06](#)

ونحو ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد وسافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وهو صحيح مقيم فاعماله يكتب له بنيته ولا يفوت منها - [01:07:24](#)

شيء يسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والمصالح منه وكرمه امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:07:38